

105317 – إذا قَدَّرَ المسئولون الزكاة أقل مما يجب

السؤال

إذا كان ما يجب على صاحب الزرع أكثر مما قدرته لجنة جمع الزكاة ، فهل يلزم صاحب الزرع أن يخرج زكاة الزائد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في زكاة الخارج من الأرض : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ) .

فيجب على المرء المسلم أن يخرج هذا القسط مما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض إذا بلغ نصاباً .
وإذا قُدِّرَ أن الساعي على الزكاة – وهم اللجنة الذين قدروا الزرع وأخذوا زكاته – نقص عن الواقع فإنه يجب على المالك إخراج زكاة ما زاد ، سواء كان هذا الزائد يبلغ نصاباً أم لم يبلغ ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوجب سهماً معيناً نسبته كما سبق العشر أو نصف العشر ، فلا بد من إخراج هذا الواجب .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/64) .

والله أعلم .